ان يعطيه ماله عليه في السر قبل ان يجحد ذلك خلص الوارث من دعوى بقية الورثة واتهامهم له وسكوتهم
اياه انه استولى على مال موروثنا وصار اليه بغير حق فاذا لم يخرج المال الذي عاينوه عند الموروث من التركة
سلم من تطرق التهمة والاذى والشكوى. المثال الثاني والعشرون اذا زوج عبده من ابنته صح فان خاف
من انفساخ النكاح بموته حيث تملكه او بعضه فالحيلة في بقاء النكاح ان يبيعه من اجنبي ويقبض
او يهبه اياه فان مات بعد ذلك هو او الاجنبي لم ينفسخ النكاح. المثال الثالث والعشرون اذا كان موليه
سفيها ان زوجه طلق وان تسراه اعتق وان اهمله فسق فالحيلة ان يشتري جارية من مال نفسه و
يزوجه اياها فان اعتقها لم ينفذ عتقه وان طلقها رجعت الى سيدها فلا يطالبه بمهرها. المثال الرابع
والعشرون اذا طلب عبده منه ان يزوجه جاريته فحلف بالطلاق ان لا يزوجه فالحيلة على جواز تزويجه بها ولا
يحنث ان يبيعهما جميعا او يملكهما لمن يثق به ثم يزوجها المشتري فاذا فعل ذلك استردهما ولا
يحنث لانه لم يزوج احدهما الاخر وانما فعل ذلك غيره قال القاضي يحتمل وهذا لم يمتنع على اصلنا لان
الصفة قد وجدت في حال زوال ملكه فلا يتعلق به حنث ولا يتعلق الحنث باستدامة العقد بعد
ان ملكهما لان التزويج عبارة عن العقد وقد انقضى وانما بقي اثره حكمه فلا يحنث باستدامته
قال ويفارق هذا اذا حلف على عبده لا ادخل هذه الدار فباعه ودخلها ثم ملكها ودخلها بعد ذلك
فانه يحنث لان الدخول عبارة عن الكون وذلك موجود بعد الملك كما كان موجودا في الملك الاول قال
وقد علق احمد رحمه الله القول في رواية مهنا في رجل قال لامرأته انت طالق ان رهنت كذا وكذا فاذا
هي قد رهنته قبل اليمين فقال اخاف ان يكون حنث قال وهذا محمول على انه قال ان كنت رهنتيه
فيحنث لانه حلف على ماض ولا يخفى ما في هذا الحمل من مخالفة ظاهر كلام السائل وكلام احمد رحمه الله اما كلام السائل
فظاهر في انه انما اراد رهنا تنشئه بعد اليمين فان اداة الشرط تخلص الفعل الماضي للاستقبال فهذا
الفعل مستقبل بوضع اللغة والعرف والاستعمال واما كلام احمد رحمه الله فانه لو فهم من السائل ما حمله عليه
القاضي لجزم بالحنث ولم يقل اخاف فهو انما اطلق هذه اللفظة فيما عنده فيه نوع توقف والتفريق واجوبته
تدل على ذلك وانما وجه هذا انه جعل استدامة الرهن رهنا كاستدامة اللبس والركوب والسكنى والجماع

والاكل والشرب

والاكل والشرب ونحو ذلك ولما كان لها شبه بهذا وشبه باستدامة النكاح والطيب ونحوهما لم يجزم بالحنث
بل قال اخاف ان يكون قد حنث والله اعلم. المثال الخامس والعشرون هل تصح الشركة بالعروض والفلوس
ان قلنا هي عروض والنقود المغشوشة على قولين هما روايتان عن احمد رحمه الله فان جوزنا الشركة بها لم يحتج الى
حيلة بل يكون راس المال قيمتها وقت العقد وان لم يجوز الشركة بها فالحيلة على ان يصيرا شريكين فيها ان يبيع
كل واحد منهما صاحبه نصف عرضه بنصف عرض مشاعا فيصير كل منهما شريكا لصاحبه في عرضه ويصير عرض كل واحد
منهما بينهما نصفين ثم ياذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف هذا اذا كان قيمة العرضين سواء فان كانا
متفاوتين بان يساوي احدهما مائة والاخرى مائتين فالحيلة ان يبيع صاحب العرض الادنى ثلثي عرضه بثلث
عرض صاحبه كما تقدم فيكون العرضان بينهما اثلاثا والربح على قدر الملكين عند الشافعي وعند احمد على
ما شرطاه ولا تمتنع هذه الحيلة على اصلنا فانها لا تبطل حقا ولا تثبت باطلا ولا توقع في محرم. المثال السادس
والعشرون اذا كان له عليه الف درهم فاراد ان يصالحه على بعضها فلها ثمان صور فانه اما ان يكون مقرا
او منكرا وعلى التقديرين فاما ان تكون حالة او مؤجلة ثم الحلول والتاجيل اما ان يقع في المصالح عنه او في
المصالح به وانما تتبين احكام هذه المسائل بذكر صورها واصولها. الصورة الاولى ان يصالحه من الف حالة
قد اقر بها على خمسمائة حالة فهذا صلح على الاقرار وهو صحيح على احد القولين باطل على القول الاخر فان الشافعي
لا يصحح الصلح الا على الاقرار والخرقي ومن وافقه من اصحاب احمد رحمه الله لا يصحح الا على الانكار وابن ابي موسى
وغيره يصحح على الاقرار والانكار وهو ظاهر النص وهو الصحيح فالمبطلون له مع الاقرار يقولون
هو هضم للحق لانه اذا اقر له فقد لزمه ما اقر به فاذا بذل له دونه فقد هضمه حقه بخلاف المنكر فانه يقول
انما افتديت يميني والدعوى علي بما بذلته ولا اخذ ليقول اخذت بعض حقي والمصححون له يقولون انما
منع الصلح مع الاقرار لثبوت الحق به فتمكن المصالح على بعضه واما مع الانكار فاي شيء ثبت حتى يصالح
عليه فان قلتم صالحه عن الدعوى واليمين ولم يبع منه ان هذا لا يجوز المعاوضة عليه ولا هو مما يقابل بالاعواض
فهذا الاصل والصواب جواز الامرين للنص والقياس والمصلحة فان الله تعالى امر بالوفاء بالعقود
ومراعاة العهود واخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان المسلمين على شروطهم واخبر ان الصلح بين المسلمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)